وهذا الحديث مبني على ما روي عن علي عليه السلام انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب لانه قد قيل
ان لهم كتابا وقد رفع يروى هذا القول عن ش والصحيح ما روي عن علي عليه السلام
ان المجوس يعبدون النيران فاشبهوا عبدة الاوثان والدليل على انه لا كتاب
لهم ولا شبهة كتاب قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين وقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب
غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم وقد اختلف العلماء في ارثهم بالنسب فمذهبنا
انهم يرثون بجميع قراباتهم وهو معنى قوله المجوس يتوارثون بجميع قراباتهم
وهذا القول مروي عن علي عليه السلام واحدى الروايتين عن ابن مسعود وهو
قول الناصر وش وك وعطا انهم لا يرثون الا ما قوي القرابتين ونحو ذلك وقد
اختلفوا ايضا في ارثهم بالنكاح فيه اطلاقان وتفصيل الاول لابي
سعيد الاصطخري وك انهم لا يتوارثون بكل نكاح وان صح مثله في الاسلام وبنى
ك كلامه على ان انكحة الكفار كلها باطلة الاطلاق الثاني لقتادة
وابن شريح ورواية شاذة عن علي عليه السلام انه يتوارثون بالنكاح ولو نكح
اخته قال ابو جعفر وهذا القول خلاف الاجماع وما كان كذلك وجب القضاء
بفساده واما التفصيل فمذهبنا ان هذا النكاح ان كان يصح مثله
في دين الاسلام قطعا او اجتهادا توارثا به والا فلا وهذا المشهور عن علي
ويسقطون نفوسهم بنفوسهم ويعصبون نفوسهم بنفوسهم ويحجبون
نفوسهم بنفوسهم وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الى ثلاثة امثلة في
الاسقاط والتعصيب والحجب وقد تضمنها نفس الكتاب في هذا الباب وسياتي
بيانها ان شاء الله تعالى ومن احكامهم قوله ولا يرثون بالنكاح الا ان يكون
صحيحا يعني انهم لا يتوارثون بنكاح لا يجوز مثله في الاسلام الا ان يكون
صحيحا وهو النكاح الذي لو اسلما لاقرا عليه في الاسلام وهو معنى قوله
مثاله مجوسي تزوج ابنته فاولدها ابنتين فان التي نكحها لا ترث
بالنكاح شيئا يعني لا ميراث لها من قبل الزوجية لانها باطلة مثال
الاسقاط قوله ولجماعتهن الثلثان والباقي للعصبة واصل مسئلتهم
من ثلاثة وتصح من تسعة للبنات الثلثين ستة لكل واحدة اثنان والباقي ثلاثة
للعصبة واسقط الابنتان انفسهما من الارث من باب ذوي الارحام ومثال
التعصيب قوله فان ماتت الام بعده فلابنتها الثلثان بالبنوة والباقي بالتعصيب
لانهما عصبا انفسهما بانفسهما لكون الاخوات مع البنات عصبة واصل
المسئلة من ثلثة وتصح من ستة لكل واحدة من الابنتين ثلاثة اثنان بالتسهيم
وواحد بالتعصيب ومثال الحجب قوله فان ماتت احد الابنتين قبل امها
وامها وخلفت اختها لابيها وامها التي هي اختها لابيها فللاخت من الاب والام النصف
يعني المولودة معها قوله وللام السدس لكونها اما وحجبت نفسها بنفسها

يعني بالنظر الى ان الميتة خلفت اختها لابيها وامها وامها وهي اختها من ابيها فا
فانضمامها الى بنتها التي هي اخت الميتة من ابيها وامها حجبت نفسها بنفسها ولها ايضا
السدس لكونها اختا لاب وهو معنى قوله ولها ايضا السدس تكملة الثلثين
فيصح لها ثلث المال وللاخت نصف المال ويبقى سدس المال وهو معنى قوله ويبقى
سدس المال للعصبة ومن احكامهم مع عدم العصبة قوله او رد عليهما
اخماسا فيكون المال بعد الرد على خمسة للام خمسان وللاخت ثلاثة اخماس
تنبيه فان كانت الام غير محجوبة فلها الثلث مثال ذلك
مجوسي وثب على ابنته فاولدها ابنا ثم مات الابن بعد ابيه كان لامه الثلث لانها ام
ولها النصف لانها اخت لاب فقد ورثت من جهتين فان كان له عصبة ورث الباقي
وهو السدس والا كان مردودا او عند ش ومن وافقه لها الثلث بالامومة
ولا شيء لها بالاخوة لان الامومة اقوى من الاخوة لان الام لا تسقط بحال ووجه
ما ذهبنا اليه انه لا خلاف بيننا وبينهم في ابني عم اذا كان احدهما اخ لام انه ياخذ
السدس لانه اخ لام وياخذ نصف الباقي لانه ابن عم وكذلك اذا خلفت المراة زوجا
وابن عم اخذ النصف لانه زوج واخذ الباقي لانه ابن عم وكذلك المعتق اذا اعتق جاريته
ثم تزوج بها ثم ماتت فله النصف بالزوجية والنصف الثاني بالولاء فكذلك يجب ان
يكون حكم المجوسي في الميراث من وجهين والله اعلم بالصواب باب ميراث
الدعوة حقيقتها هو الولد الذي يدعيه ابنان فصاعدا بحيث لا يتميز احدهما
على الاخر بوجه من الوجوه وهو معنى قوله الدعوة هو الولد الذي يدعيه
الشركاء في ملك الامة فيكون ولدا لمن ادعاه كاملا يعني بمنزلة الابن الكامل وهم
له بمنزلة الاب الكامل يرثهم ويرثونه ويكون ميراثه للباقي منهم دون ورثته من
مات ويكون الجارية ام ولد لهم جميعا وذلك بشروط اربعة الاول ان يشتروا
الجارية ويطؤها في طهر واحد الثاني ان يدعوا الولد في وقت واحد فان اختلفوا
كان للاول والثالث ان يحصل لستة اشهر فما فوقها من يوم الشرى والرابع
ان يكونوا جميعا احرارا مسلمين فلو اختلفوا بان كان احدهم عبدا مسلما والاخر حرا
كافرا فقال صاحب الوافي رض بالله للعبد المسلم ليستفيد الاسلام وقال م بالله
للحر الكافر لئلا يكون عليه غضاضة في ملكه وليستفيد ولاية ابيه والموارثة
ولان الاسلام موقوف على اختياره وحرية العبد موقوف على اختيار المولى ولا
يخالف صاحب الوافي م بالله اذا كانت الامة مسلمة انه يلحق بالحر الذمي لمن قد
حصل له الاسلام باسلام امه وكيفية اشتراكهما ان يكونا حربيين معا
ووطيا الجارية المشتركة بينهما ثم سبي احدهما واسلم الاخر ودخل في الذمة

Copyright © King Saud University